

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-341) |

الصادر في الدعوى رقم (V-32712 - 2020) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

#### الملخص:

مطالبة المدعي هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها بتمكينه من الاستفادة من شهادة المسكن الأول المتعلق ببيعه للوحدات السكنية - ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي لا تتوافق مع الآلية المصرح عنها من وزارة الإسكان، والتي أحالت تلك الأحقية للمدعى عليه كونه البائع والمورد للعقار للمواطنين المستفيدين لشهادة المسكن الأول - مؤدى ذلك: رفض الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٨/٦٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

#### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/١٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨ م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧ هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٢٧١٢-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليها بتمكينه من الاستفادة من شهادة المسكن الأول المتعلق ببيعه للوحدات السكنية.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الشكلي: أن دعوى المدعي مقامة على غير ذي صفة لكون العقار محل الدعوى تم نقل ملكيته للسيد ... ثانياً: الدفع الموضوعي: أن المدعي لم يقدم أي فاتورة ضريبية قبل إتمام التوريد، وبالتالي يكون المدعي مفرطاً ومخالفاً للالتزامات النظامية عليه، كما أن المدعي لم يكن مسجلاً أثناء التصرف في العقار، وتطلب رد الدعوى المدعي.

في يوم الاربعاء ١٦/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد ... وبالمناداة على أطراف حضر المدعي / ... هوية وطنية رقم «...». وحضر وكيل المدعية / ... هوية وطنية رقم «...» بموجب وكالة رقم: ...». وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلزام البنك بتمكينه من الاستفادة من شهادة المسكن الأول المتعلق ببيعه للوحدات السكنية، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليها أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد فيها. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمدولة، تمهيدا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتأمينه من الاستفادة من شهادة المسكن الأول المتعلق ببيعه للوحدات السكنية، وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، في البندين (الأول والثاني) القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١هـ. وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: ١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتقدم بها أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قبل مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة طبقاً لما نصت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣): (لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة)، وحيث أن الثابت أن المدعي تقدم بالدعوى في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن الخلاف يمكن في مطالبة المدعي للمدعى عليها بعدم تعليق شهادة المسكن الأول المستلمة للمواطنين أصحاب المسكن الأول ... والتي قامت بشراء دور عن طريق المدعى عليها (...) في قطعة الأرض رقم (...) من المخطط (...) الواقع حي ... بمدينة أبها، والمواطن ... والذي قام بشراء دور عن طريق المدعى عليها في الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) والواقع في حي ... بمدينة أبها وفقاً لصك الإفراغ رقم (...) وبتاريخ .../.../١٤٤١هـ الموافق .../.../٢٠١٩م، وحيث أن مطالبة المدعي لا تتوافق مع الآلية المصرح عنها من وزارة الإسكان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٩م والتي أحالت تلك الأحقية للمدعى عليه كونه البائع والمورد للعقار للمواطنين المستفيدين لشهادة المسكن الأول، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض دعوى المدعي.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً.

**ثانياً:** رفض دعوى المدعي ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) المقامة ضد المدعى عليه / ... .

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**